الجامع الصحيح سنن الترمذي

16 - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال أن نهانا أجل سلمان فقال ؟ الجراءة حتى شيء كل [A] نبيكم علمكم قد لسلمان قيل Y نستقبل القبلة بغائج أو بول وأن نستنجي باليمين أو [أن] يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو [أن] نستنجى برجيع أو بعظم [قال أبو عيسى] وفي الباب عن عائشة و خزيمة بن ثابت و جابر و خلاد بن السائب عن أبيه قال أبو عيسى [و] حديث سلمان [في هذا الباب] حديث صحيح و هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ و إن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول و به يقول الثوري و إبنا المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق K صحيح